

ICC-ASP/7/25

المحكمة الجنائية الدولية

Distr.: General
29 October 2008

جمعية الدول الأطراف

ARABIC
Original: English

الدورة السابعة

لاهاي

١٤-٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٨

تقرير عن أنشطة المحكمة

أولا - مقدمة

١ - يوفّر هذا التقرير نظرة عامّة عن أنشطة المحكمة الجنائية الدولية ("المحكمة") اعتباراً من الدورة السادسة لجمعية بدول الأطراف في نظام روما الأساسي ("الجمعية") من تشرين الثاني/نوفمبر - كانون الأول / ديسمبر ٢٠٠٧ لغاية ٣٠ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٨ .

٢ - تواصلت الأنشطة القضائية التي تضطلع بها المحكمة في التنامي في عام ٢٠٠٨ في أعقاب القبض على شخصين اثنين وتسليمهما. ويوجد حالياً أربعة أشخاص رهن الاستيداع بالمحكمة وأما القضايا المتعلقة بهم فهي تمر بمراحل مختلفة من المقاضاة.

٣ - وفي ٧ شباط/فبراير ٢٠٠٨ ، تمّ تسليم السيد ماتيو نغودجولو شوي للمحكمة من قبل جمهورية الكونغو الديمقراطية. وقامت الدائرة التمهيدية الأولى في مرحلة لاحقة بضم قضيته الى قضية السيد جيرمين كاتنغا. وفي ٢٦ أيلول/سبتمبر أكّدت الدائرة التمهيدية الأولى عشراً من التّهم المتعلقة بجرائم ضد الإنسانية او جرائم حرب ضد كلا الشخصين وقدمتهما للمحاكمة.

٤ - وفي ٣ تموز/يوليه ٢٠٠٨ ، سلّمت بلجيكا السيد جان بيار بمبا للمحكمة عملاً بأمر بالقبض أصدرته الدائرة التمهيدية الثالثة فيما يتصل بالحالة في جمهورية إفريقيا الوسطى. والسيد بمبا متّهم بارتكابه ثلاث جرائم ضد الإنسانية وخمس جرائم حرب. ومن المقرر أن تبدأ جلسة استماع لتأكيد التّهم الموجهة إلى السيد بمبا أمام الدائرة التمهيدية الثالثة في ٤ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٨ .

٥ - وفي الحالة المتعلقة بالسيد توماس لوبنغا ديبلو، أمرت الدائرة الابتدائية الأولى بوقف كافة الإجراءات يوم ١٣ حزيران/يونيه ٢٠٠٨ وأمرت في وقت لاحقاً بالإفراج غير المشروط عن المتّهم في ظل عدم إفصاح الإدعاء للدفاع عن دليل براءة محتمل حصل عليه بشرط السّرية. وقد استأنف الإدعاء قرار وقف الإجراءات والأمن بالإفراج عن السيد لوبنغا وبقاء السيد لوبنغا قيد الاستيداع لحين البدء في إجراءات الاستئناف.

٦ - وواصل المدّعي العام تحقيقاته في الحالات الأربع المعروضة على المحكمة وهي: أوغندا، وجمهورية الكونغو الديمقراطية، وجمهورية أفريقيا الوسطى ودارفور، السودان. ونتيجة للتحقيقات التي أجريت في الحالة السائدة في دارفور، السودان، قدّم المدّعي العام، التماساً بإلقاء القبض على صاحب الفخامة عمر حسن البشير ، رئيس السودان. وادعى المدّعي العام أن السيد البشير مسؤول جنائياً عن الإبادة الجماعية وجرائم ضد الإنسانية وجرائم الحرب. ويتولى قضاة الدائرة التمهيدية الأولى النظر في الالتماس المذكور.

٧ - وواصلت المحكمة، في اضطلاعها بأنشطتها، إشراك الدول الأطراف ودول أخرى والمنظّمات الدولية والإقليمية والمجتمع المدني، في ظل التقيد الصارم بنظام روما الأساسي والاتفاقات الواجبة التطبيق التي أبرمتها المحكمة. وقد أصدرت المحكمة العديد من طلبات التعاون إلى جهات فاعلة مختلفة. وعلى حين لوحظ وجود تعاون على وجه العموم إلا أن الدول لم تنفذ سبعة من أوامر إلقاء القبض وأن هناك حاجة إلى المزيد من الدعم لحماية الشهود.

ثانياً - الإجراءات القضائية

٨- هناك ما مجموعه ٩٦٠ ضحية قدموا طلبات بالمشاركة في الإجراءات القضائية في حالة من الحالات أو قضية من القضايا وأذن ل ١٢٦ ضحية بالمشاركة. والإجراءات القضائية التي تضطلع بها المحكمة هي علنية من حيث المبدأ. والقرارات التي تتخذها الدوائر والطلبات المقدمة من الأطراف والمشاركين تنشر على موقع المحكمة على الإنترنت (<http://www.icc-cpi.int>) وقد تحاط، في بعض الظروف، الإجراءات أو القرارات بسرية لمدة معينة من الزمن وذلك على سبيل المثال لحماية أمن الضحايا والشهود. ولا يغطي هذا التقرير سوى المسائل العلنية.

ألف - الحالة في جمهورية الكونغو الديمقراطية

أ- المدعي العام ضد توماس لوبنغا ديالو

٩- تواصلت التحضيرات اللازمة لمحاكمة توماس لوبنغا ديالو، الذي يزعم إنه قائد اتحاد الوطنيين الكونغوليين للمصالحة والسلام، وقائد أركان الجناح العسكري للاتحاد وهو القوات الوطنية لتحرير الكونغو لغاية ١٣ حزيران/يونيه ٢٠٠٨. والسيد لوبنغا متهم بجرائم حرب وهي تحديداً تجنيد أطفال في الخامسة عشرة من عمرهم إجبارياً وطوعياً والاستعانة بهم كي يشاركوا فعلياً في الأعمال العدائية.

١٠- وفي ١٣ حزيران/يونيه ٢٠٠٨، أصدرت الدائرة الابتدائية الأولى قراراً بوقف الإجراءات، فأوقفت بذلك الدعوى من جميع جوانبها. وارتأت الدائرة أن المدعي العام قد استخدم على نحو غير صحيح الفقرة الفرعية (هـ) من الفقرة ٣ من المادة ٥٤ من نظام روما الأساسي (وهي التي تمكن المدعي العام من عدم الإفصاح عن مستندات أو معلومات حصل عليها بشرط السرية ولغرض واحد فقط وهو إيجاد أدلة جديدة إلا أن يوافق على ذلك من يقدم هذه المعلومات) على نحو حرم السيد لوبنغا من جانب جوهري من دليل براءة محتمل، فعطل بشكل مخلّ غير سليم فرص إعداد الدفاع عن نفسه. وانتهت الدائرة كذلك إلى أن القضاة منعوا من استعراض الأدلة المشار إليها وتحديد ما إذا كان عدم الإفصاح عن دليل براءة محتمل يشكل خرقاً لحق السيد لوبنغا في محاكمة عادلة. وفي ظل هذه الظروف، ارتأت الدائرة ضرورة وقف الإجراءات. ونتيجة لوقف الإجراءات هذا، أمرت الدائرة بالإفراج غير المشروط عن السيد لوبنغا في ٢ تموز/يونيه ٢٠٠٨.

١١- وفي ٢ تموز/يوليه ٢٠٠٨ منحت الدائرة الابتدائية الأولى الإدعاء إذناً بالاستئناف ضد قرار وقف الإجراءات. وفي ذلك اليوم ذاته، استأنف الإدعاء قرار الإفراج عن السيد لوبنغا. وفي ٧ تموز/يوليه أوقفت دائرة الاستئناف إنفاذ قرار الإفراج لحين النظر في الاستئناف. وفي وقت تقديم هذا التقرير، لم يكن قد تم بعد البت في كلا طلي الاستئناف، ومازال السيد لوبنغا قيد الاستيداع.

١٢- وفي ١١ تموز/يوليه ٢٠٠٨، قدم المدعي العام إلى الدائرة الابتدائية الأولى طلباً برفع قرار وقف الإجراءات في أعقاب الاتفاقات التي تمت مع بعض الجهات المقدمة للمعلومات برفع بعض القيود المتعلقة بالسرية. وفي ٣٠ تموز/يوليه، و ٨ و ٢٢ آب / أغسطس، قدم المدعي العام معلومات إضافية بشأن الاتفاقات التي تمت مع الجهات المقدمة للمعلومات برفع القيود الخاصة بالسرية. وفي ٣ أيلول / سبتمبر، قررت الدائرة الأولى أن الطلب المقدم من المدعي العام

لا يستوفي الشروط التي وضعتها لرفع وقف الإجراءات وأن الطرائق التي اقترحها المدعي العام لتناول مسألة الإفصاح عن مواد سرية تشكل خرقاً لجوانب أساسية من حق السيد لوبنغا في محاكمة عادلة. وتبعاً لذلك نأت الدائرة بنفسها عن رفع وقف الإجراءات. وفي ٢٦ أيلول / ديسمبر ٢٠٠٨، رفضت الدائرة الابتدائية طلب المدعي العام الاستئناف في مسألتين ناشتتين عن هذا القرار الأخير الذي اتخذ حيث أن المدعي العام هو الذي صاغ المسألتين ولكنها منحت المدعي العام حق استئناف المسألتين المذكورتين بالشكل الذي أعيد به صياغتهما من قبل الدائرة الابتدائية.

١٣- وأثناء التحضير للمحاكمة، أصدرت دائرة الاستئناف، في ١١ تموز / يوليه ٢٠٠٨، قرارين تناولاً حكمين في القضية، بصدد مسائل تتعلق بمشاركة الضحايا في الإجراءات والإفصاح عن الدليل من قبل الدفاع والادعاء. وفي كلتا الحالتين، انتهت الدائرة الابتدائية إلى أن المسائل المطروحة ستؤثر تأثيراً كبيراً على القيام بالإجراءات بشكل عادل وسريع أو على نتيجة المحاكمة وأن تسوية دائرة الاستئناف للقضايا تسوية فورية من شأنه أن يدفع بسير الإجراءات قدماً. وبالإضافة إلى إمكانية الدفع بالإجراءات قدماً في قضية السيد لوبنغا ينبغي لقرارات دائرة الاستئناف أن تضيء مزيداً من الوضوح على الإجراءات القضائية المقبلة من حيث أن كلا القرارين يتناولان الجوانب الأساسية من الأعداد للمحاكمة أو الإجراءات بموجب نظام روما الأساسي.

١٤- وخلال التحضيرات للمحاكمة ولإجراءات الاستئناف، وفرت المحكمة للسيد لوبنغا المساعدة القانونية التي شملت دفع كامل أجور فريق الدفاع عنه وذلك حق من حقوقه بموجب الفقرة الفرعية د من الفقرة ١ من المادة ٦٧ من نظام روما الأساسي والقواعد الإجرائية وقواعد الإثبات ولائحة المحكمة. وقام محامي الدفاع العام بتوفير البحوث القانونية والدعم اللازم لفريق الدفاع.

١٥- وقدمت المحكمة المساعدة للضحايا الأربعة المشاركين في الإجراءات القضائية، وذلك وفقاً للقواعد الإجرائية وقواعد الإثبات ولائحة المحكمة. ومثل محامي الدفاع العام ٧٣ ضحية طلبوا المشاركة في القضية. ووفر المحامي المذكور المساعدة والمشورة القانونيين للممثلين القانونيين الثلاثة للضحايا المشاركين.

٢ - المدعي العام ضدّ جيرمين كاتنغا و ماتيو نغودجولو شوي

١٦- سلّمت جمهورية الكونغو الديمقراطية السيد ماتيو نغودجولو شوي للمحكمة في ٧ شباط/فبراير ٢٠٠٨ عملاً بأمر بالقبض محتوم صادر عن الدائرة التمهيدية الأولى في عام ٢٠٠٧. وفي ١٠ آذار /مارس ٢٠٠٨، ضمّت الدائرة التمهيدية الأولى قضية السيد نغودجولو شوي إلى قضية السيد جيرمين كاتنغا الذي كانت جمهورية الكونغو الديمقراطية قد سلّمتها للمحكمة في ١٨ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٧. وفي ٩ حزيران/يونيه ٢٠٠٨، أيدت دائرة الاستئناف ضم القضيتين إلى بعضيهما.

١٧- ووجهت إلى السيد كاتنغا والسيد نغودجولو تسع تهم بجرائم الحرب (منها جرائم القتل أو القتل العمد، والمعاملة القاسية أو اللاإنسانية، والاستعانة بالأطفال وتجنيدهم إجبارياً وطوعياً، والاسترقاق الجنسي، ومهاجمة المدنيين، والنهب، والاعتصاب، وامتهان الكرامة الشخصية وتدمير ممتلكات العدو أو الاستيلاء عليها) وأربع تهم تتعلق بجرائم

ضدّ الإنسانية (منها القتل، والأفعال اللاإنسانية، والاسترقاق الجنسي والاعتصاب)، زعم ارتكابها أثناء الهجوم على قرية بوغورو بجمهورية الكونغو الديمقراطية في ٢٣ شباط/فبراير ٢٠٠٣.

١٨ - وانعقدت جلسة لاعتماد التهم الموجهة إلى المشتبه بهما في الفترة من ٢٧ حزيران/يونيه ٢٠٠٨ لغاية ١٦ تموز/يوليه ٢٠٠٨. وفي ٢٦ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٨، أصدرت الدائرة التمهيدية الأولى قرارا باعتماد التهم. واعتمدت الدائرة سبع تهم بجرائم الحرب (هي جرائم القتل العمد والاستعانة بالأطفال وتجنيدهم إجبارياً وطوعياً والاسترقاق الجنسي ومهاجمة المدنيين والنهب وتدمير ممتلكات العدو) وثلاث تهم تتعلق بالجرائم ضدّ الإنسانية (هي القتل والاسترقاق الجنسي والاعتصاب). وامتنعت المحكمة عن اعتماد تهمتين بجرائم الحرب (المعاملة القاسية أو اللاإنسانية وامتهان الكرامة الشخصية) وتهم بجرائم ضدّ الإنسانية (أفعال لاإنسانية) وجهها المدعي العام. وقدمت الدائرة السيد كاتنغا والسيد نغودجولو شوي للمحاكمة أمام الدائرة الابتدائية.

١٩ - وطوال المرحلة التمهيدية، أصدرت دائرة الاستئناف قرارات بشأن عدد من الطعون التي خلصت الدائرة التمهيدية فيها إلى أن المسائل قيد النظر من شأنها أن تؤثر تأثيراً كبيراً على سير الإجراءات بشكل منصف وسريع أو على نتيجة المحاكمة وأن من شأن تسوية دائرة الاستئناف لهذه المسائل تسوية فورية أن تدفع عملياً بالإجراءات إلى الأمام. وشملت مسائل التفسير الجوهرية لنظام روما الأساسي التي تناولتها دائرة الاستئناف نطاق ما يسمح بتحريره من المعلومات بالاستناد إلى الوثائق حماية للشهود والضحايا وغيرهم، وضم الدائرة التمهيدية للقضايا بعضها إلى بعض وحق المتهم في الترجمة الشفوية بلغات غير لغات عمل المحكمة. وكما هو الشأن بالنسبة للقرارات التي أُخذت في قضية السيد لوبنغا، فإن القرارات التي تتخذها دائرة الاستئناف من شأنها أن تدفع بسير الإجراءات قدماً في هذه القضية بعينها وتوفر التوجيه لسائر الدوائر مستقبلاً.

٢٠ - وخلال الإجراءات التمهيدية وإجراءات الاستئناف، وفرت المحكمة لكلّ من السيد كاتنغا والسيد نغودجولو شوي المساعدة القانونية بما في ذلك تسديد كامل أجور أفرق الدفاع عنهما وذلك طبقاً لما يحقّ لهما بموجب الفقرة الفرعية (د) من الفقرة ٦٧ من نظام روما الأساسي. وقام محامي الدفاع العام بتوفير البحوث القانونية والدعم لفرقي الدفاع والمساعدة القانونية المباشرة لفرقي الدفاع عن السيد نغودجولو شوي.

٢١ - وشارك سبعة وخمسون ضحية في الإجراءات القضائية من خلال ممثليهم القانونيين وذلك بمساعدة قدمتها المحكمة. وتبين أن تسعة عشرة ضحية من هؤلاء هم معوزون وتلقوا مساعدة مالية من المحكمة. وبالنظر الى وجود تضارب مزعوم في المصالح يتعلق بممثل من الممثلين القانونيين، قام محامي الدفاع العام بتمثيل مجموعة من عشرة ضحايا أثناء جلسة تأكيد التهم. كما وفر محامي الدفاع العام مساعدة ومشورة قانونيتين لممثلي الضحايا المشاركين الآخرين.

٣ - المدعي العام ضد بوسكو نتاغندا

٢٢ - في ٢٨ نيسان/إبريل ٢٠٠٨، قامت الدائرة التمهيدية الأولى، بناءً على طلب المدعي العام، برفع الأحمات عن أمر بإلقاء القبض كان قد صدر في ٢٢ آب / أغسطس ٢٠٠٦، بحق السيد بوسكو نتاغندا المدعي إنه نائب القائد العام للعمليات العسكرية للقوات الوطنية لتحرير الكونغو. وارتأت الدائرة، في إصدارها للأمر المذكور أن هناك أسس

منطقية للاعتقاد بأن السيد نتاغندا قد ارتكب جرائم حرب تتعلق بالتجنيد الطوعي والإجباري لأطفال دون سن الخامسة عشرة والاستعانة بهم للمشاركة فعليا في الأعمال القتالية.

٢٣- وكان الأمر بإلقاء القبض قد صدر محتوما لدواعي تشمل حماية الضحايا والشهود وفي رفع الأختام عن الأمر بإلقاء القبض، رأت الدائرة أن الظروف التي حدثت بها إلى وضع أختام قد تغيرت وأنه لم تعد هناك ضرورة لبقاء الأمر المذكور قيد الأختام. كما أنها ارتأت أن رفع الأختام من شأنه أن يساعد سلطات جمهورية الكونغو الديمقراطية في تنفيذ الأمر بإلقاء القبض ويجعل من الصعوبة بمكان على السيد نتاغندا الفرار أو التماس اللجوء في البلدان المجاورة. ومع ذلك لم ينفذ حتى الآن الأمر الصادر.

٢٤- وفي ٢٢ أيلول / سبتمبر ٢٠٠٨ رفعت دائرة الاستئناف الأختام عن قرارا قد أصدرته في ١٣ تموز/ يوليه ٢٠٠٦. وبمقتضى هذا القرار، أبطلت دائرة الاستئناف قرار الدائرة التمهيدية الأولى المتعلقة برفض طلب المدعي العام بإلقاء القبض على السيد نتاغندا. وارتأت الدائرة التمهيدية إن القضية المرفوعة ضد السيد نتاغندا ليست مقبولة من حيث إنها لا تنطوي على خطورة تصل الى حد العتبة المحددة في الفقرة الفرعية (د) من الفقرة ١ من المادة ١٧ من نظام روما الأساسي. ونفذت دائرة الاستئناف هذا الحكم حيث خلصت أن الاستنتاج المتعلق بعدم المقبولية ليس شرطا لازما موضوعيا لاستصدار أمر بإلقاء القبض وأن الدائرة التمهيدية قد معيارا غير صحيحا في تحديد مدى خطورة القضية. وأحالت دائرة الاستئناف القضية إلى الدائرة التمهيدية التي قامت في وقت لاحق بإصدار الأمر بإلقاء القبض السالف الذكر.

٤- أنشطة الصندوق الإستثماني للضحايا

٢٥- في ٢٤ كانون الثاني /يناير ٢٠٠٨ ، أبلغ مجلس إدارة الصندوق الإستثماني للضحايا الدائرة التمهيدية الأولى باعتزامها القيام بأنشطة في جمهورية الكونغو الديمقراطية. وعملا بالبند ٥٠ في نظام الصندوق الإستثماني للضحايا، تولت الدائرة تقييم ما إذا كانت الأنشطة المقترحة قد تستبق البت في أي مسألة يعود للمحكمة البت فيها، بما في ذلك الاختصاص والمقبولية، أو قد تخل بمبدأ افتراض البراءة، أو تمس بحقوق المتهم في محاكمة عادلة ونزيهة، أو تتعارض مع حقوقه في هذا الشأن. وعندما خلصت الدائرة إلى أن تلك الأنشطة المقترحة لا تنطوي على ذلك الاحتمال، وافقت عليها.

٥- مشاركة الضحايا في الحالة

٢٦- تقدم حتى الآن ستمائة وخمسة وعشرون ضحية بطلب المشاركة في الإجراءات القضائية في الحالة المتعلقة بجمهورية الكونغو الديمقراطية. وأخذاً بعين الاعتبار المشاركين في قضايا معينة، كان هناك ما مجموعه ١٦٨ ضحية مشاركين في الإجراءات المتعلقة بالحالة في جمهورية الكونغو الديمقراطية. وأثناء الفترة المشمولة بهذا التقرير، قام محامي الدفاع العام للضحايا بتمثيل ١٤٠ ضحية طلبت المشاركة ووفر المساعدة والمشورة القانونيتين لأربعة عشرة ممثلا قانونيا. وقام مكتب المحامي العام للدفاع بدور المحامي المخصص للدفاع فيما يتصل بالعديد من القرارات التي اتخذت بشأن طلبات المشاركة في الإجراءات القضائية.

باء- الحالة في أوغندا

١- المدعي العام ضد جوزيف كوني، وفنسنت أوتي، وأوكوت أوديامبو ودومينيك أونغوين

٢٧ - خلال الفترة المشمولة بالتقرير، بقيت التطورات القضائية المتعلقة بقضية المدعي العام ضد جوزيف كوني وفنسنت أوتي وأوكوت أوديامبو ودومينيك أونغوين محدودة بسبب عدم إلقاء القبض على أي من المشتبه بهم. وقد سبق للمحكمة أن قدّمت طلبات بالقبض على هؤلاء وتسليمهم إلى أوغندا وجمهورية الكونغو الديمقراطية والسودان. وأي دولة طرف تتلقى مثل هذا الطلب، تكون ملزمة بمقتضى الفقرة واحد من المادة ٥٩ من نظام روما الأساسي باتخاذ خطوات فورية لإلقاء القبض على الشخص المعني. وواصلت الدائرة التمهيدية الثانية رصد الجهود التي تبذلها أوغندا وجمهورية الكونغو الديمقراطية لتلبية الطلبات المتعلقة بإلقاء القبض والتسليم. ولم يسلم إلى المحكمة حتى الآن أي من الأشخاص الأربعة. والأوامر المذكورة معلقة منذ عام ٢٠٠٥.

٢٨ - وهناك ما مجموعه ٢٥٥ ضحية طلب المشاركة في الإجراءات القضائية في الحالة المتعلقة بأوغندا. وخلال لفترة المشمولة بالتقرير، منحت الدائرة التمهيدية الثانية الحق لثمانية من الضحايا في المشاركة في القضية وبذلك بلغ مجموع الضحايا المشاركين أربعة عشرة ضحية.

٢ - إجراءات قضائية أخرى

٢٩ - بالإضافة إلى رصد تنفيذ أوامر القضاء والتصدي لمسائل أخرى ناشئة عن قضية المدعي العام ضد جوزيف كوني وفنسنت أوتي وأوكوت أوديامبو ودومينيك أونغوين، عاجلت الدائرة التمهيدية الثانية طلبات ضحايا بالمشاركة في الحالة، فمنحت سبعة منهم حق الاشتراك في الحالة بالإضافة إلى من منهم مشاركون في قضية بعينها. ومثل محامي الدفاع العام أو ساعد ١٠٦ ضحية من الضحايا الذين طلبوا الاشتراك في الإجراءات المتعلقة بالحالة.

٣٠ - وفي ٢٨ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٨، ابلغ مجلس إدارة الصندوق الإستئماني للضحايا الدائرة التمهيدية الثانية بعزمه على تنفيذ أنشطة في أوغندا. وطبقا للبند ٥٠ من نظام الصندوق، قيّمت الدائرة ما إذا كانت الأنشطة المقترحة قد تستدق البد في أي مسألة يعود للمحكمة البت فيها، بما في ذلك الاختصاص والمقبولية، أو قد تخل بمبدأ افتراض البراءة، أو تمس بحقوق المتهم في محاكمة عادلة ونزيهة، أو تتعارض مع حقه في هذا الشأن. وعندما تخلص الدائرة إلى أن تلك الأنشطة لا تنطوي على ذلك الاحتمال فإنها توافق عليها.

جيم- الحالة في جمهورية أفريقيا الوسطى

المدعي العام ضد جان بيار بما غومبو

٣١ - في ٢٣ أيار/مايو ٢٠٠٨، أصدرت الدائرة التمهيدية الثالثة أمراً بالقبض على السيد جان بيار غومبو، وطلبت إلى السلطات البلجيكية اعتقاله مؤقتاً. وتضمن أمر القبض عليه تهمةين بارتكاب جرائم ضد الإنسانية (الاغتصاب والتعذيب) وأربع تهمة بارتكاب جرائم حرب (الاغتصاب والتعذيب، وامتھان الكرامة الشخصية، والسلب والنهب).

وفي ١٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٨، أصدرت الدائرة أمراً جديداً بالقبض عليه مضيفاً إلى التهم الأولى تهمتي قتل تصنفان ضمن الجرائم ضد الإنسانية أو جرائم الحرب.

٣٢- ويصدر أوامر القبض، انتهت الدائرة إلى أن هناك أسباباً معقولة تدعو إلى الاعتقاد بأنه، في سياق النزاع المسلح المتطاوّل الأبدى في جمهورية إفريقيا الوسطى والذي استمر من ٢٥ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٢ إلى ١٥ آذار/مارس ٢٠٠٣، شنت قوات حركة تحرير الكونغو، بقيادة السيد جان بيار. مباحمات واسعة النطاق أو منتظمة ضد مجموعة من السكّان المدنيين انطوت على القتل والاعتصاب والتعذيب وامتهان الكرامة الشخصية والسلب والنهب. وخلّصت الدائرة كذلك إلى وجود أسباب معقولة تحمل على الاعتقاد بأن السيد مباحم هو المسؤول عن تلك الجرائم لأنه هو الذي حوله أفراد حركة تحرير الكونغو نظرياً وعملياً سلطة جميع القرارات العسكرية والسياسية.

٣٣- وقد نقلت السلطات البلجيكية السيد مباحم في ٢٤ أيار/مايو ٢٠٠٨. وتم تسليمه إلى المحكمة في ٣ تموز/يوليه وقد مثل لأول مرة أمام الدائرة التمهيدية الثالثة يوم ٤ تموز/يوليه. ومن المقرر أن تعقد جلسة الاستماع في ٤ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٨ لاعتماد التهم الموجهة إليه.

٣٤- وقد تقدم سبعة وعشرون ضحية بطلب المشاركة في الحالة في جمهورية إفريقيا الوسطى. وعين محامي الدفاع العام لتمثيل الضحايا الذين قدّموا طلبات بالمشاركة في الإجراءات القضائية. ووفر مكتب محامي الدفاع البحوث القانونية والدعم لفريق الدفاع عن الضحايا.

دال- الحالة في دارفور- السودان

١- المدّعي العام ضدّ احمد محمد هارون ("احمد هارون") وعلى محمد علي عبد الرحمان ("علي كشيبي")

٣٥- لم تحدث أية تطورات جديدة في قضية المدّعي العام ضدّ احمد محمد هارون وعلى محمد علي عبد الرحمان بسبب عدم القبض على المشتبه بهما وعدم تسليمهما.

٢- المدّعي العام ضدّ عمر احمد البشير

٣٦- في ١٤ تموز/يوليه ٢٠٠٨، قدّم المدّعي العام طلباً باستصدار أمر بإلقاء القبض على رئيس السودان صاحب الفخامة عمر حسن احمد البشير. وفي هذا الطلب، يزعم المدّعي العام أن السيد البشير مسؤول جنائياً عن أعمال إبادة جماعية و جرائم ضدّ الإنسانية وجرائم حرب. ويتولى قضاة الدائرة التمهيدية الأولى حالياً النظر في هذا الطلب.

٣- مشاركة الضحايا في الحالة

٣٧- كما هو الشأن في الحالات والقضايا الأخرى، واصلت الدائرة التمهيدية الأولى النظر في طلبات الضحايا بالمشاركة في الحالة في دارفور، السودان. وقدّم مكتب محامي الدفاع العام مساعدة ومشورة قانونيتين لممثلي هؤلاء الضحايا. ويشارك في الحالة عموماً أحد عشر ضحية. من بين هؤلاء هناك عشرة من الضحايا تبين أنهم معوزون وتلقوا مساعدة من المحكمة. وقام محامي الدفاع العام بتوفير المساعدة والمشورة القانونيتين لممثلين قانونيين اثنين لهؤلاء الضحايا.

ثالثاً- أنشطة التحليل والتحقيق والمقاضاة

ألف- الحالة في جمهورية الكونغو الديمقراطية

٣٨- في الوقت الذي تجرى فيه التحضيرات لمحاكمة السيد لوبنغا، يجري الاستعداد لعقد جلسة اعتماد التهم الموجهة للسيد كاتانغا والسيد نوغودجولو و بعد رفع الاختتام على أمر القبض المتعلق بالسيد نتاغندا، أعلن مكتب المدعي العام أنه أنهى المرحلة الأولى من تحقيقاته في جمهورية الكونغو الديمقراطية، مركزاً على الجرائم الوحشية التي ارتكبتها القيادة المزعومة للمجموعات المسلحة الناشطة في إقليم ايتوري منذ تموز /يوليه ٢٠٠٢ والتي تستهدف مجموعتين مسلحتين يعتقد أنهما تتحملان أكبر شطر من المسؤولية عن أخطر الجرائم التي ارتكبت في الإقليم.

٣٩- وعلى حين تواصلت أنشطة التحقيق فيما يتعلق بهذه القضايا الثلاث والتي تخللتها بعثات تحقيق عديدة تم إيفادها إلى الميدان كجزء من القضايا المتعلقة بالسيد لوبنغا والسيد كاتنغا والسيد نوغودجولو بذل المكتب جهوداً في سبيل حشد الدعم لاعتقال السيد نتاغندا.

٤٠- بالإضافة إلى ذلك، بدأ المكتب في العمل المتعلق بالتحضير لمرحلة التحقيق الذي سيتولاه. وشرع المكتب في الانتقال إلى قضايا جديدة في جمهورية الكونغو الديمقراطية مع اتجاه النية إلى إمكانية إيفاد أفرق تحقيق في أقرب وقت. وقد انتهت عملية الاختيار وشرع المكتب في نقل التركيز على أنشطة التحقيق التي ستشهدتها قطاعات كيفو، حيث كان يتابع العديد من التقارير المتعلقة بجرائم يزعم أن مجموعات مسلحة متنوعة قد اقترفتها في القطاعين الشمالي والجنوبي لكيفو على حد سواء. بما في ذلك التقارير الخاصة بالجرائم الجنسية الفظيعة. وقد بدأ تحليل المعلومات المفتوحة المصدر المتاحة وتجميع المعلومات الإضافية. ورحب المكتب بأية معلومات إضافية متاحة تتعلق بجرائم يدعى ارتكابها في كيفو وفي ايتوري وفي غيرهما من الأجزاء الشرقية من جمهورية الكونغو الديمقراطية.

٤١- وكجزء من مرحلة التحقيقات الجديدة هذه، سعى المكتب إلى تقوية وتنمية تعاونه مع السلطات القضائية المحلية في جمهورية الكونغو الديمقراطية ومع جهات فاعلة أجنبية منخرطة في توفير الدعم للنظام القضائي وذلك بغية توفير المساعدة لجهات الاختصاص الوطنية. بمقتضى الفقرة ١٠ من المادة ٩٣ من نظام روما الأساسي وإشراكها مباشرة في التحقيقات التي يجريها المكتب بقدر ما يكون ذلك الإشراك عملياً.

٤٢- وكجانب من رصده بصفة عامة الحالة وبالنظر كذلك لتحقيقات إضافية تجري في المستقبل نظر المكتب على الدوام في الأدوار المنوطة بكل من تولوا تنظيم أو دعم أو مساندة المجموعات المسلحة الناشطة في مقاطعات البلد الشرقية بعد ١ تموز / يوليه ٢٠٠٢ .

باء - الحالة في أوغندا

٤٣- اضطلع مكتب المدعي العام بأنشطة مهمة في مجال التحقيق وتلقى باستمرار تقارير بمحاولات الفرار أو محاولات الفرار من جيش الرب للمقاومة. وواصل المكتب التشديد على أهمية تعزيز التعاون الإقليمي لزيادة قدرة أفراد جيش الرب للمقاومة على الهروب بسلامة حيث إن هذا سيزيد من عزلة كبار القادة في هذا الجيش .

٤٤ - ولقطع الطريق على شبكات الإمداد والدعم المقدم للمشتبه بهم نظر المكتب في العديد من طلبات التعاون مع عدد من الدول لاتخاذ إجراءات محددة ضد الأفراد الذين يشتهب في تقديمهم الدعم المادي لجيش الرب للمقاومة. وفي تموز /يوليه وآب/ أغسطس ٢٠٠٨ ، أوفد مكتب المدعي العام بعثات إلى هذه الدول لمتابعة الطلبات ولضمان وضعها موضع التنفيذ في كنف التقيد بالقانون الوطني للدولة صاحبة الطلب.

٤٥ - كما واصل المكتب جمع و تحليل مجموعة من المعلومات المتعلقة بالجرائم الجديدة التي يزعم أن جيش الرب للمقاومة قد ارتكبها في جمهورية الكونغو الديمقراطية والسودان وجمهورية أفريقيا الوسطى. وازدادت هذه الجرائم في بداية عام ٢٠٠٨ حيث يزعم أن جوزيف كوني أصدر أوامر باختطاف ١٠٠٠ مدني جديد لتعزيز أعداد جيش الرب للمقاومة وتم إرسال قوات هذا الجيش لشن هجمات في المناطق الفاصلة بين قاعدة جيش الرب للمقاومة في منتزه غارمبا الوطني وجمهورية أفريقيا الوسطى. وشملت هذه الجرائم المزعومة اختطاف المدنيين، بمن فيهم الأطفال لغرض تجنيدهم واستغلالهم في السخرة وفي الاسترقاق الجنسي. وعلى الرغم من أن أعداد هؤلاء الأطفال تتراوح حيث أن البعض من المختطفين يفرون إلا أن هناك أعداداً أخرى تختطف وتبين المعلومات أن جيش الرب للمقاومة يحتفظ حالياً بعدد يتراوح ما بين ٢٠٠ و ٣٠٠ "مجند" جديد حاول الجيش إدماعهم في القوة التابعة له. وتفيد المعلومات الحديثة العهد التي تلقاها مكتب المدعي العام أن ربع جيش الرب للمقاومة يتألف حالياً من غير الأوغنديين والمحتمل أن يستمر هذا الاتجاه مع بذل جيش الرب للمقاومة مساعي ترمي إلى تحويله إلى قوة إقليمية. كما يستفاد أن جيش الرب بصدد مراكمة أسلحة بالاعتماد بالدرجة الأولى على محايي للأسلحة في المنطقة الاستوائية الشرقية وفي السودان ومن خلال هجمات يشنها على سكنات جيش التحرير الشعبي في السودان.

٤٦ - أما الأوامر العالقة المتبقية فهي لم تنفذ حتى الآن ومكتب المدعي العام يرى أن سلسلة الهجمات الجديدة التي شنها جيش الرب للمقاومة تزيد من إلحاح القبض على قيادة هذا الجيش. وقد شدد ممثلو المكتب، في الاتصالات التي أجروها مع السلطات المعنية، على أهمية زيادة التعاون الإقليمي من أجل تنفيذ أوامر القبض.

٤٧ - ويرى مكتب المدعي العام أن نشر القوات المسلحة التابعة لجمهورية الكونغو الديمقراطية في آب / أغسطس ٢٠٠٨ يعتبر تطوراً إيجابياً وقد شجع بعثة الأمم المتحدة في جمهورية الكونغو الديمقراطية والدول الأعضاء على مواصلة دعم هذا المجهود وعلى حين أن المكتب يفهم حالياً أن نشر القوات هو بالدرجة الأولى لحماية المدنيين ولاحتواء جيش الرب للمقاومة، شجع المكتب الدول على توفير المزيد من الدعم لاعتقال قادة جيش الرب للمقاومة.

جيم - الحالة في جمهورية أفريقيا الوسطى

٤٨ - خلص المدعي العام إلى أن جرائم ضد السكان المدنيين منها بالذات الاغتصاب والتعذيب وامتهان الكرامة الشخصية والسلب والنهب ارتكبت في جمهورية أفريقيا الوسطى في الفترة ما بين نهاية تشرين الأول / أكتوبر ٢٠٠٢ و ١٥ آذار / مارس ٢٠٠٣ . ويزعم المكتب على وجه الخصوص أن المئات من جرائم الاغتصاب قد ارتكبت وأن الجرائم الجنسية ستكون هي السمة المميزة للدعوى المرفوعة ضد السيد بمبا.

٤٩- ولا يزال التحقيق الذي يجريه المكتب في جمهورية أفريقيا الوسطى متواصلاً وسيستمر المكتب في جمع الأدلة وتحديد المسؤولية عن الجرائم التي ارتكبت في الفترة ٢٠٠٢ - ٢٠٠٣.

٥٠- وبالتوازي مع ذلك، يواصل المكتب عن كثب رصد الإدعاءات المتعلقة بالجرائم التي ارتكبت منذ نهاية عام ٢٠٠٥ وبشأن ما إذا ما كان أجري أو يجري أي تحقيق وملاحقة قضائية بشأن الجرائم التي قد تقع ضمن اختصاص المحكمة الجنائية الدولية. وقد وجهت رسالة مؤرخة ١٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٨ إلى الرئيس بوزيزي من أجل الحصول على معلومات تتعلق بما إذا كانت توجد أي إجراءات وطنية في هذا الصدد.

٥١- وقد رحب مكتب المدعي العام بأن يكون جميع أعضاء اللجنة التحضيرية للحوار السياسي الشامل الذي استهلته جمهورية أفريقيا الوسطى قد سلموا بالمبدأ المكرس في نظام روما الأساسي، والداعي إلى عدم جواز العفو عن جرائم الحرب والجرائم المرتكبة ضد الإنسانية كما أن الموقعين على اتفاق السلام الشامل الذي وقع في الآونة الأخيرة في ليرفيل سلموا بالإجماع وبوضوح بأنه وفقاً لنظام روما الأساسي، لن يكون هناك في جمهورية أفريقيا الوسطى عفو عن الجرائم المشمولة باختصاص المحكمة الجنائية الدولية.

دال- الحالة في دارفور، السودان

٥٢- خلال الفترة المشمولة بالتقرير، أوفد مكتب المدعي العام ١٦ بعثة إلى ١٠ بلدان فيما يتصل بالتحقيقات الجارية في الحالة في دارفور، السودان. ووفقاً لقرار مجلس الأمن ١٥٩٣ (٢٠٠٥)، قدم المدعي العام إلى المجلس في ٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧ و ٥ حزيران/يونيه ٢٠٠٨ تقريريه السادس والسابع عن المرحلة التي بلغها التحقيق في الحالة في دارفور. وأبلغ المدعي العام مجلس الأمن أن الحكومة السودانية ما زالت لا تمتثل للالتزامات القانونية المنوطة بها بموجب القرار ١٥٩٣.

٥٣- وفي الإحاطة التي قدمها المدعي العام في ٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧ إلى مجلس الأمن، حث المجتمع الدولي والمجلس وجميع الدول الأعضاء في الأمم المتحدة على أن توجه إلى الحكومة السودانية، بشأن تنفيذ أوامر القبض، رسالة قوية ومتفقاً عليها بالإجماع، وسلط الضوء على الزيارة التي قام بها المجلس إلى السودان في حزيران/يونيه ٢٠٠٨ بوصفها تشكل في هذا الصدد فرصة بالغة الأهمية.

٥٤- وأبلغ المدعي العام مجلس الأمن أن المكتب بصدد إجراء تحقيقه الثاني والثالث بشأن دارفور. وينصب الاهتمام في التحقيق الثاني للمكتب على مسألة تعبئة جهاز الدولة لتدبير وارتكاب جرائم ضد المدنيين، وبخاصة من أبناء قبائل الفور والمساليق والزغاوة، والتستر على تلك الجرائم. وأفاد أن عدم معاقبة أحمد هارون، الوزير الذي يرتكب جرائم تحت ستار الشؤون الإنسانية، إنما هو أبلغ دليل على تورط كبار المسؤولين.

٥٥- وفي التقرير الذي قدمه المدعي العام إلى المجلس في ٥ حزيران/يونيه ٢٠٠٨، أوضح المدعي العام أن الجرائم الحالية في دارفور تشمل استهداف المدنيين في القرى، بما في ذلك عمليات القصف الجوي الأخيرة؛ ونهب وتدمير وسائل كسب الرزق مما أفضى إلى التشريد؛ وإلى وجود قوات الحكومة السودانية وميليشيا الجنجويد الذي طال أمده في المناطق التي هوجمت، الذي يمنع عمليات العودة؛ وأعمال إعادة التوطين التي ينشأ عنها الاستيلاء عنوة على

أراضي المشردين داخلياً؛ والأعمال المنظمة لخلق أجواء من انعدام الأمن ونشر العوز داخل مخيمات المشردين داخلياً وفي المناطق المحيطة بها؛ وأعمال الاغتصاب؛ والهجمات ضد القيادة المحلية، بما في ذلك أعمال الاحتجاز، والتعذيب، والقتل؛ وعدم مساعدة الحكومة، وعرقلة المساعدة الإنسانية، وفرض أوضاع معيشية قاسية داخل المخيمات؛ وإفلات الجناة من العقاب والإنكار الرسمي للجرائم، مما يضاعف الكرب النفسي لدى الضحايا. وقد أوضح المدعي العام أن كل هذه الأعمال مجتمعة قد أدت إلى تدمير جماعات بأكملها تدميراً فعلياً.

٥٦- وفي أعقاب الإحاطة التي قدمها المدعي العام في ٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧ إلى مجلس الأمن، أعلن المدعي العام في جلسة علنية، في ١٤ تموز/يوليه، أنه قدم طلباً في القضية الثانية لاستصدار أمر بإلقاء القبض على صاحب الفخامة السيد عمر حسن أحمد البشير، رئيس جمهورية السودان، لمسؤوليته المزعومة عن ارتكاب عشرة جرائم للإبادة الجماعية وجرائم ضد الإنسانية وجرائم حرب. وأشار الطلب إلى تعبئة جهاز الدولة من أجل تدبير وارتكاب جرائم ضد المدنيين، وبخاصة من أبناء قبائل الفور والمساليق والزغاوة، والتستر على تلك الجرائم. وتشمل الجرائم المزعومة استهداف المدنيين في القرى، بما في ذلك عمليات القصف الجوي الأخيرة؛ ونهب وتدمير وسائل كسب الرزق مما أفضى إلى التشريد؛ وإلى وجود قوات الحكومة السودانية وميليشيا الجنجويد الذي طال أمده في المناطق التي هوجمت، الذي يمنع عمليات العودة؛ وأعمال إعادة التوطين التي ينشأ عنها الاستيلاء عنوة على أراضي المشردين داخلياً؛ والأعمال المنظمة لخلق أجواء من انعدام الأمن ونشر العوز داخل مخيمات المشردين داخلياً وفي المناطق المحيطة بها؛ وأعمال الاغتصاب؛ والهجمات ضد القيادة المحلية، بما في ذلك أعمال الاحتجاز، والتعذيب، والقتل؛ وعدم مساعدة الحكومة، وعرقلة المساعدة الإنسانية، وفرض أوضاع معيشية قاسية داخل المخيمات؛ وإفلات الجناة من العقاب والإنكار الرسمي للجرائم، مما يضاعف الكرب النفسي لدى الضحايا. وقد أوضح المدعي العام أن كل هذه الأعمال مجتمعة قد أدت إلى تدمير جماعات بأكملها تدميراً فعلياً.

٥٧- وقدمت بعد ذلك نسخة كتابية من الطلب إلى الدائرة التمهيدية، وهي متاحة للجمهور ومعرضة بموقع المحكمة على الإنترنت.

٥٨- وفيما يتعلق بالتحقيق الثالث، أفاد المدعي العام في التقرير الذي قدمه إلى مجلس الأمن بأن التحقيق لا يزال جارياً في الإدعاءات المنسوبة إلى المتمردين مع التركيز على الهجوم الذي وقع على أفراد قوات حفظ السلام في حسكرينته. ويعتزم المكتب تقديم طلب إلى القضاة بشأن التحقيق الثالث قبل نهاية عام ٢٠٠٨.

٥٩- وواصل المكتب الاتصال بالشركاء الرئيسيين لالتماس مساعدتهم في تشجيع السودان على التعاون. وفيما يلي وصف لهذه الجهود.

٦٠- ففي يومي ٢٨ و ٢٩ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٨، قام المدعي العام بزيارة الدوحة، قطر، وأجرى مقابلة مع رئيس الوزراء ووزير الخارجية سمو الشيخ جاسم بن حمد آل ثاني. وفي الفترة من ٧ إلى ٩ آذار/مارس ٢٠٠٨، قام المدعي العام بزيارة عمان، الأردن، وأجرى مقابلة مع وزير خارجية الأردن السيد صلاح الدين البشير. وفي ١٠ آذار/مارس ٢٠٠٨، توجه المدعي العام إلى القاهرة، مصر، وأجرى مقابلة مع الأمين العام لجامعة الدول العربية، السيد عمرو موسى. وفي الفترة من ٢٧ نيسان/أبريل إلى ١ أيار/مايو ٢٠٠٨، قام المدعي العام بزيارة جاكارتا، اندونيسيا،

وأجرى مقابلة مع وزير خارجية إندونيسيا الدكتور ن. حسن فيراجودا، ووزير الدفاع البروفيسور جونغو سودارسونو، وأعضاء من المجتمع المدني. وفي يومي ٩ و ١٠ أيار/مايو ٢٠٠٨، توجه المدعي العام إلى القاهرة، مصر، وأجرى مقابلة مع وزير خارجية مصر، السيد أبو الغيط، ومنظمات المجتمع المدني. وفي يومي ١٣ و ١٤ أيار/مايو ٢٠٠٨، قام المدعي العام بزيارة الرياض، المملكة العربية السعودية، أجرى مقابلة مع وزير خارجية المملكة العربية السعودية الأمير سعود الفيصل. وفي الفترة من ٢٧ حزيران/يونيه إلى ١ تموز/يوليه ٢٠٠٨، حضرت نائبة المدعي العام، السيدة فاتو بن سودا، مؤتمر القمة الذي عقده الاتحاد الأفريقي في شرم الشيخ، مصر، وأجرت مقابلة مع رئيس الجماهيرية العربية الليبية، العقيد معمر القذافي.

٦١- وفي ١١ تموز/يوليه ٢٠٠٨، بينما كانت نائبة المدعي العام، السيدة فاتو بن سودا، في أديس أبابا لإطلاع مجلس السلام والأمن التابع للاتحاد الأفريقي على الموقف، أجرت مقابلة مع رئيس لجنة الاتحاد الأفريقي، السيد جان بنغ. وفي يومي ٩ و ١٠ آب/أغسطس ٢٠٠٨، قامت نائبة المدعي العام بزيارة بوتسوانا وأجرت مقابلة مع رئيس بوتسوانا، السيد فستوس موغاي، والنائب العام السيدة أتاليا مولوكومي، والوزراء المسؤولين عن العدل والدفاع والأمن. وفي يومي ١٠ و ١١ آب/أغسطس ٢٠٠٨، قام المدعي العام بزيارة رسمية لداكار، السنغال، حيث أجرى مقابلة مع رئيس جمهورية السنغال، السيد عبد الله واد.

٦٢- وفي الفترة من ٢٢ إلى ٢٦ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٨، قام المدعي العام بزيارة نيويورك وأجرى مقابلة مع السيد جان بنغ، ورئيس وزراء ووزير خارجية قطر سمو الشيخ جاسم بن حمد آل ثاني، ووزير خارجية جمهورية تراتيا المتحدة، السيد برنار بمبي، وقام، بدعوة من رئيس وزراء ووزير خارجية قطر، بإطلاع اللجنة الوزارية العربية المنشأة لترتيب محادثات للسلام بين حكومة السودان والحركات المسلحة في دارفور بالموقف. وتشمل هذه اللجنة، التي يشارك في رئاستها رئيس وزراء ووزير خارجية قطر، سمو الشيخ جاسم بن حمد آل ثاني، والأمين العام للجامعة العربية، السيد عمرو موسى، ورئيس لجنة الاتحاد الأفريقي، السيد جان بنغ، السادة وزراء خارجية الجزائر، والجماهيرية العربية الليبية، والجمهورية العربية السورية، ومصر، والمغرب، والمملكة العربية السعودية.

هاء- تحليل الأنشطة

٦٣- يحلل مكتب المدعي العام جميع المعلومات المتعلقة بالجرائم التي تقع في مجال اختصاصه.

٦٤- وبموجب المادة ١٥ من نظام روما الأساسي، تلقى المكتب ١٦٧٧ بلاغاً جديداً بشأن جرائم يدعى أنها ارتكبت خلال الفترة المشمولة بالتقرير وقام بتحليلها، ومن بين هذه البلاغات ١٤٥٨ بلاغاً محالاً من جورجيا، و ٢١٠ بلاغاً صرف المكتب النظر عنها لخروجها بوضوح عن نطاق اختصاص المحكمة. وفي نفس الوقت، واصل المكتب فحصه المسبق للمصادر المفتوحة.

٦٥- وواصل المكتب أيضاً تحليل الحالات المختلفة التي لا تزال في مرحلة الفحص الأولي. وكجزء من التحليل الجاري للحالة في كولومبيا، قام المدعي العام في الفترة من ٢٥ إلى ٢٧ آب/أغسطس ٢٠٠٨ ببعثة إلى كولومبيا. وفي ١٨ حزيران/يونيه ٢٠٠٨، وجه المكتب رسالة إلى الحكومة الكولومبية لطلب المزيد من المعلومات عن القرار

الصادر بتسليم كبار القادة شبه العسكريين السابقين إلى الولايات المتحدة الأمريكية من أجل تقييم مدى قابليتهم للمحاكمة الجنائية نظير ارتكابهم جرائم ضد الإنسانية. و ينتظر المكتب رداً رسمياً على هذه الرسالة.

٦٦- ووجه المكتب رسائل إلى أطراف مختلفة في كينيا لطلب المزيد من المعلومات عن الجرائم المدعى ارتكابها في هذا البلد، بما في ذلك إلى الطرفين اللذين تتألف منهما الحكومة الحالية. وتلقت الحكومة رداً من اللجنة الوطنية الكينية لحقوق الإنسان، ولا تزال في انتظار الرد من الحزبين السياسيين المعنيين.

٦٧- ولا يزال المكتب في انتظار الرد على رسالته الموجهة إلى حكومة أفغانستان لطلب مزيد من المعلومات عن الجرائم التي يدعى ارتكابها في هذا البلد.

٦٨- وفيما يتعلق بكوت ديفوار، وعلى الرغم من الطلب الذي قدمه المكتب لإيفاد بعثة إلى هذا البلد والمناقشات المتعددة التي أجريت في هذا الشأن، لم يجرز تقدم حتى الآن. ودعا المكتب حكومة كوت ديفوار إلى تقديم التسهيلات اللازمة لتنفيذ هذه البعثة واعتبار هذه المسألة من المسائل ذات الأهمية العاجلة.

٦٩- وكما أكد المدعي العام في ٢٠ آب/أغسطس ٢٠٠٨، يقوم المكتب حالياً بتحليل الحالة في الاتحاد الروسي وفي جورجيا. ودعا المكتب رسمياً كلا من حكومة جورجيا وحكومة الاتحاد الروسي إلى موافاته بمعلومات عن الحالة وشرع في تحليل التقارير الواردة من جورجيا وما يزيد على ٣٠٠٠ وثيقة واردة من الاتحاد الروسي ومصادر أخرى. ويواصل المكتب تجميع المعلومات لتقرير ما إذا كان هناك أساس معقول للتحقيق في هذه الحالة.

رابعاً- التوعية

٧٠- حققت المحكمة في عام ٢٠٠٨ تقدماً ملموساً في تطبيق الخطة الإستراتيجية للتوعية في ثلاث حالات: جمهورية الكونغو الديمقراطية وأوغندا ودارفور، السودان. وزاد عدد الأنشطة التي تقوم بها المحكمة وعززت قدرتها العملية على مشاركة المجتمعات المتأثرة، واختبرت نظام التقييم الذي وضعته لتقييم مدى تأثير عملها بالمقارنة بالمؤشرات الكمية والنوعية السابقة وقامت بتدعيمه. وفي جمهورية أفريقيا الوسطى، حيث لا تزال التوعية في مراحلها الأولى، ستبدأ أنشطة المحكمة في نهاية عام ٢٠٠٨، بعد تعيين فريق صغير لهذا الغرض.

٧١- وفيما يتعلق بالحالة في جمهورية الكونغو الديمقراطية، واصلت المحكمة إعطاء الأولوية لأنشطة التوعية في منطقة إيتوري وبدأت أيضاً أنشطة في شمال وجنوب كينغو واستهدفت أساساً النساء والشباب، مع تعزيز الشبكات القائمة. ونظمت المحكمة ٦٤ لقاء إعلامياً، من بينها ١٦ لقاء في مباني البلديات، وهي زيادة كبيرة بالمقارنة باللقتين المماثلين اللذين عقدا في عام ٢٠٠٧. وتقدر المحكمة أنه تم إعلام ١٤ ٠٠٠ شخص مباشرة بأنشطة المحكمة عن طريق هذه الجهود، وأن ١ ٥٠٠ من القادة الرئيسيين شاركوا فعلاً في هذه الأنشطة.

٧٢- وكثفت المحكمة جهودها لإذكاء الوعي بأنشطة المحكمة وزيادة فهم الإجراءات القضائية لدى المجتمعات المحلية. وأعدت المحكمة تسجيلات موجزة سمعية وبصرية لجلسات الاستماع الهامة وقامت بعرضها في لقاءات التوعية. ويسرت هذه المواد المناقشات التي جرت بشأن التطورات القضائية في القضايا الأربع قيد البحث في هذه

الحالة. وأعدت المحكمة أيضاً تسجيلات موجزة سمعية وبصرية لمثول السيد جان- بيير بمبا لأول مرة أمام المحكمة في الحالة المتعلقة بجمهورية أفريقيا الوسطى، وحازت هذه الحالة الاهتمام في جمهورية الكونغو الديمقراطية أيضاً. وأذيعت جميع هذه التسجيلات عن طريق محطات الإذاعة والتلفزيون الوطنية.

٧٣- وفي جمهورية الكونغو الديمقراطية، واصلت المحكمة استخدام الإذاعة والتلفزيون كوسيلة فعالة لتوسيع نطاق التوعية والوصول إلى الجمهور. وبالتعاون مع سبع محطات للإذاعة في إيتوري، أذاعت المحكمة برنامجاً تفاعلياً بعنوان "معرفة المحكمة الجنائية الدولية"، وبلغ عدد المستمعين لهذا البرنامج وفقاً للتقديرات نحو ١٠٥ مليون نسمة، أي ما يزيد على ٥٠ في المائة من مجموع السكان في هذه المنطقة. وأنشأت المحكمة حتى الآن ١٨ "نادياً للمستمعين" في إيتوري. ويتكون كل ناد من خمسين إلى مائة عضو يلتقون يومياً ويستمعون إلى البرامج ويشاركون في مناقشتها. وأنشأت المحكمة برنامجين إذاعيين جديدين بالاشتراك مع راديو أو كابي بعنوان "الحقوق والواجبات" و"المؤسسات، من السهل فهماً". ويشرح البرنامجان باللغة الفرنسية واللغات المحلية القواعد التي تحكم أعمال المحكمة وحقوق الأطراف والمشاركين في الإجراءات، ويقدر عدد المستمعين لهذين البرنامجين بنحو ٢٥ مليون نسمة.

٧٤- وفيما يتعلق بالحالة في أوغندا، واصلت المحكمة الاهتمام بالفئات الشعبية في الأجزاء الشمالية والشمالية الشرقية من البلد واهتمت بوجه خاص بتعزيز البرامج والشراكات القائمة وإقامة برامج وشراكات جديدة تستهدف خاصة النساء والشباب. وأجرت المحكمة أكثر من مائة لقاء تفاعلي في المدن والقرى والمدارس ومع السكان المشردين داخلياً، واستهدفت هذه اللقاءات مباشرة ٢٨ ٠٠٠ شخص مقابل ٦٠٠٠ شخص في عام ٢٠٠٧. وركزت المحكمة أيضاً على الأحاديث الإذاعية التفاعلية باللغات المحلية التي أعدتها بالاشتراك مع أربع محطات للإذاعة المحلية. وقدم شركاء المحكمة في التوعية ما بلغ مجموعه ٤٥ برنامجاً إذاعياً أسبوعياً مدة كل منها ساعة واحدة في المناطق الفرعية للأشولي، واللانغو، والتيزو، والمادي، ويقدر عدد الأشخاص الذين استمعوا لهذه البرامج بنحو ٩,٥ مليون شخص. وأفادت المعلومات بمشاركة عدد كبير من الأشخاص مباشرة في هذه البرامج وبأنها أدت إلى زيادة فهمهم لعمل المحكمة.

٧٥- وفيما يتعلق بالحالة في دارفور، السودان، واصلت المحكمة الاهتمام باللاجئين السودانيين الموجودين في المخيمات الواقعة في الجزء الشرقي من تشاد والأشخاص الذين يعيشون خارج السودان. وفي الجزء الشرقي من تشاد، قامت المحكمة بتوعية ٦٠٠ من الأفراد مباشرة بأنشطتها وشارك ٣٠٠ من القادة الرئيسيين مباشرة في هذه الأعمال. ولتعزيز التوعية في مخيمات اللاجئين، أذاعت المحكمة مسلسلات درامية لتوضيح أعمالها. وواصلت المحكمة عن طريق شبكة المعلومات غير الرسمية التي أنشأتها تبادل المعلومات مع السكان المحليين باللغة العربية. وتقوم المحكمة بإعلام ٣٠ من الصحفيين الدوليين والإقليميين التابعين لوسائل الإعلام العربية والسودانية بانتظام بالتطورات الجارية في الأعمال القضائية للمحكمة وعملها.

٧٦- وفي جمهورية أفريقيا الوسطى، نظمت المحكمة ثماني حلقات عمل تفاعلية للصحفيين المحليين وممثلي المجتمع المدني، وكذلك للنساء والشباب، ونقابات العمال، والمنظمات المعنية بالضحايا، والزعماء الدينيين لتوضيح ولاية المحكمة وعملها. وشارك ممثلون لهذه الفئات أيضاً في عملية صياغة أول خطة إستراتيجية للتوعية في البلد. وإجمالاً، قامت المحكمة بتوعية ومشاركة ٢٥ من القادة الرئيسيين مباشرة كما قامت بتوعية ٥٢ فرداً وعشرة من الصحفيين

بصورة منتظمة ويقدر أن التوعية بلغت نحو مليون شخص عن طريق وسائط الإعلام. وأذيع مثول السيد مبالا لأول مرة أمام المحكمة عن طريق موقع المحكمة بالإنترنت ودعيت مجموعة من الصحفيين والقادة الرئيسيين وممثلي المجتمع المدني إلى متابعة جلسة الاعتماد في المكتب الميداني للمحكمة.

خامساً- التعاون مع المحكمة

٧٧ - يُلزم نظام روما الأساسي الدول الأطراف بالتعاون تعاوناً كاملاً مع المحكمة فيما تجريه من تحقيقات في الجرائم والمقاضاة عليها، ويلزمها خاصة بالامتثال لطلبات القبض والتسليم. وقدمت المحكمة عدة طلبات للدول الأطراف بشأن مسائل مختلفة. وتحاط هذه الطلبات كثيراً، وفقاً للمادة ٨٧ من نظام روما الأساسي، بالسرية.

٧٨ - وكما ذكر أعلاه، استجابت خلال الفترة المشمولة بالتقرير كل من جمهورية الكونغو الديمقراطية وبلجيكا لطلبات القبض والتسليم الموجهة إليهما، ولم تنفذ سبعة أوامر أخرى للقبض والتسليم حتى الآن.

٧٩ - والتمست المحكمة المزيد من التعاون من الدول الأطراف لحماية الشهود وغيرهم من الأشخاص المعرضين للخطر نتيجة للإدلاء بشهادتهم أمام المحكمة وحصلت على التعاون المطلوب. ولا تستطيع المحكمة حماية الشهود بدون مساعدة فعالة من الدول الأطراف. وواصلت المحكمة توفير الحماية المحلية واتخاذ تدابير الاستجابة في مجالات تعاونها مع جمهورية الكونغو الديمقراطية، وأوغندا، وتشاد (فيما يتعلق بالحالة في دارفور) بالتعاون مع السلطات الوطنية والمحلية والشركاء الآخرين.

٨٠ - غير أن عدد الشهود الذين يحتاجون إلى حماية في زيادة مستمرة ويؤدي عدم القبض على المشتبه فيهم إلى استمرار تدابير الحماية التي توفرها المحكمة في الحالات التي لم يبت فيها حتى الآن. واستفاد حتى ٣٠ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٨ نحو ٣٠٠ شخص من برنامج حماية الشهود التابع للمحكمة. ولمواجهة الحاجة إلى مزيد من التعاون، شرعت المحكمة في إبرام اتفاقات جديدة لحماية الشهود وإعادة توطينهم، وعقدت عشرة اتفاقات لإعادة توطين الشهود حتى الآن.

٨١ - والتمست المحكمة أيضاً الدعم من الدول غير الأطراف في نظام روما الأساسي، والمنظمات الدولية والإقليمية، ومنظمات المجتمع المدني على أساس مخصص أو عملاً باتفاقات التعاون المعقودة معها. واعتمدت المحكمة بوجه خاص على التعاون الواسع النطاق مع الأمم المتحدة في إطار اتفاق العلاقة المعقود معها بناءً على المادة ٢ من نظام روما الأساسي. ووفقاً لمذكرة التفاهم المعقودة بين المحكمة وبعثة منظمة الأمم المتحدة في جمهورية الكونغو الديمقراطية، وافقت المحكمة على تحمل النفقات التي تتكبدها الأمم المتحدة لتقديم التعاون في قضية المدعي العام ضد توماس لوبانغا دييلو.

٨٢ - وفي ضوء التعاون الواسع النطاق بين المحكمة والأمم المتحدة والحاجة إلى معالجة بعض المسائل المتعلقة بالتعاون مباشرة مع الموظفين في المقر الرئيسي للأمم المتحدة، قام مكتب اتصال المحكمة لدى الأمم المتحدة في نيويورك بدور حاسم في تحقيق أهداف المحكمة. وواصل هذا المكتب تسهيل الاتصالات وتعزيزها وتبادل المعلومات بين المحكمة والأمم المتحدة وصناديقها وبرامجها أو هيئات أخرى، وكذلك بين المحكمة والبعثات الدائمة وبعثات

المراقبين لدى الأمم المتحدة. وأوجدت هذه الاتصالات المستمرة فهما أفضل لعمل المحكمة وولايتها وأسهمت بذلك في دعم التعاون مع المحكمة وتعزيزه.

٨٣- وتبادلت المحكمة الرسائل مع الاتحاد الأوروبي بغية التوصل إلى شكل من أشكال التعاون مع قوة السلام التي يقودها الاتحاد الأوروبي (العمليات العسكرية للاتحاد الأوروبي في شرق تشاد وشمال شرق جمهورية أفريقيا الوسطى).

٨٤- ودخل اتفاق المقر بين المحكمة الجنائية الدولية والدولة المضيفة^(١) حيز النفاذ في ٣ آذار/مارس ٢٠٠٨. وأدى ذلك إلى تعزيز التعاون مع الدولة المضيفة وسلاسة أعمال المحكمة في لاهاي. ووفر اتفاق المقر الوضوح واليقين اللازمين إلى أبعد حد فيما يتعلق بالمسائل التي لم تكن الترتيبات الانتقالية قد غطتها على النحو الكافي.

سادساً- تنظيم وإدارة المحكمة

ألف- تركيب المحكمة

٨٥- تولي القضاة الذين انتخبهم الجمعية في دورتها السادسة، وهم السيد دانيال نسيريكو والسيدة فوميكو سايجا والسيد برونو كوت، مهام منصبهم. وفي جلسة عامة للقضاة عقدت في ١٧ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٨، عين القاضيان نسيريكو وكوتي في قسم المحاكمات وعينت القاضية سايجا في قسم المحاكمات التمهيدية. ووفقاً للمادة ٣٥ من نظام روما الأساسي وفي ضوء عبء العمل المتوقع للمحكمة، دعت الرئاسة القضاة الثلاث إلى العمل على أساس التفرغ، اعتباراً من ١ حزيران/يونيه ٢٠٠٨.

٨٦- وفي ٢٩ تموز/يوليه ٢٠٠٨، قدمت القاضية نافانتم بيلاي استقالتها من المحكمة اعتباراً من ٣١ آب/أغسطس ٢٠٠٨، بعد موافقة الجمعية العامة على قرار الأمين العام بتعيينها في منصب مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان. وعينت الرئاسة القاضي دانيال نسيريكو بدلاً من القاضية بيلاي في شعبة الاستئناف اعتباراً من ١ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٨.

٨٧- وانتخب القاضي سانغ-هيون سونغ رئيساً لشعبة الاستئناف اعتباراً من ٦ شباط/فبراير ٢٠٠٨، خلفاً للقاضية بيلاي. وفي ٩ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٨، أعاد قضاة شعبة المحاكمات التمهيدية انتخاب القاضي هانس بيتر كول رئيساً للشعبة.

٨٨- وفي ١٣ شباط/فبراير ٢٠٠٨، قدم السيد برونو كاتالا، أول مسجل للمحكمة، استقالته من المحكمة ليتولى منصب رئيس محكمة إفري الابتدائية في النظام القضائي الفرنسي. وفي ٢٨ شباط/فبراير ٢٠٠٨، انتخب قضاة المحكمة، في جلسة عامة، السيدة سيلفانا أربيا خلفاً له. ومارست السيدة أربيا مهام منصبها في ١٧ نيسان/أبريل

(١) الوثائق الرسمية لجمعية الدول الأطراف في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، الدورة الخامسة، لاهاي، ٢٣ تشرين الثاني/نوفمبر إلى ١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦ (منشورات المحكمة الجنائية الدولية، ICC-ASP/5/32)، الجزء الثالث، القرار ICC-ASP/5/Res.3، المرفق الثاني.

٢٠٠٨. وفي ٩ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٨، انتخب القضاة السيد ديديه بيريرا نائبا أول لمسجل المحكمة. ووفقاً للمادة ٤٥ من النظام الأساسي، قدمت السيدة أربيا تعهداً رسمياً بممارسة مهامها بتراهة وإحلاص.

٨٩- وبلغ عدد الموظفين في المحكمة في التاريخ الذي قدم فيه هذا التقرير ٥٧١ موظفاً يمثلون ٨٣ جنسية مختلفة.

باء- التخطيط الاستراتيجي

٩٠- واصلت المحكمة تنفيذ خططها الإستراتيجية في عام ٢٠٠٨، وركزت بوجه خاص على تنفيذ الخطة الإستراتيجية للتوعية وتطوير الاستراتيجيات المتعلقة بالضحايا والموارد البشرية. ووضعت المحكمة، بالاشتراك مع الدول الأطراف والمجتمع المدني، مشروعاً للإستراتيجية المتعلقة بالضحايا. وقدمت إلى لجنة الميزانية والمالية في دورتها العاشرة المعقودة في نيسان/أبريل ٢٠٠٨ إستراتيجية شاملة بشأن الموارد البشرية. وتركز إستراتيجية الموارد البشرية على ما يلي:

- (أ) الفرص المتاحة لأصحاب الأداء الجيد من الموظفين للتطوير الوظيفي، بما في ذلك التدابير الواجبة لإدارة الأداء والتعلم والتنمية بوجه أفضل، والخدمات المتعلقة بالتطوير الوظيفي؛
- (ب) توفير بيئة مواتية لرعاية الموظفين، بما في ذلك أوضاع الخدمة ورفاه الموظفين ونظم العدالة الداخلية؛
- (ج) مواصلة تعزيز الآليات والعمليات المتعلقة بالتعيين والاختيار.

ووضعت المحكمة في عام ٢٠٠٨، فيما يتعلق بالتطوير الوظيفي بالتحديد، عدداً من الإجراءات والنظم الجديدة.

٩١- وفي عام ٢٠٠٨، استعرضت المحكمة خططها الإستراتيجية في ضوء تجاربها السابقة. وجرت مناقشات في الأجهزة المختلفة للمحكمة وفيما بين هذه الأجهزة لتقييم التقدم المحرز في تنفيذ الخطة الإستراتيجية وتحديد المجالات ذات الأولوية للمستقبل. وأجرت المحكمة أيضاً مشاورات مع الفريق العامل في نيويورك التابع لمكتب المحكمة ومع منظمات المجتمع المدني وطلبت مدخلات في هذا الشأن. وفي ٢٨ آب/أغسطس ٢٠٠٨، اعتمد مجلس التنسيق مجموعة منقحة من المبادئ الإستراتيجية للسنوات ٢٠٠٩-٢٠١٨. وترد الأهداف والغايات المنقحة لإستراتيجية المحكمة في المرفق.

٩٢- وبدأت المحكمة عملية شاملة لإدارة المخاطر لمعرفة المخاطر التي تواجهها وتحديد الأولويات بينها. والهدف من هذه العملية هو تعزيز قدرة المحكمة على معرفة جميع المخاطر المتصلة بتحقيق أهدافها الإستراتيجية وتحديد الأولويات بينها وإدارتها بوجه ملائم. وأجرى خبير استشاري خارجي مقابلات مع المسؤولين والموظفين المنتخبين في الأجزاء المختلفة من المحكمة وحدد المخاطر المحتمل وقوعها سواء من الناحية التشغيلية أو من ناحية السمعة ووضع تقييماً لتأثيرها. وستعرض النتائج التي توصل إليها الخبير الاستشاري على الإدارة العليا للمحكمة وستناقش معها قبل الدورة السابعة للجمعية. وستنتقل المحكمة بعد الموافقة على التقييم إلى المرحلة الثانية وهي مرحلة استعراض الاستراتيجيات القائمة ووضع استراتيجيات جديدة لإدارة المخاطر.

جيم - دعم الإجراءات

٩٣- اتخذت المحكمة تدابير لتوفير الدعم بصورة فعالة لقضايا معينة واتخذت بوجه أعم تدابير لتسهيل الاضطلاع بالإجراءات بصورة منصفة وعاجلة.

٩٤- وفيما يتعلق بالقضايا المعينة، قامت المحكمة بالأعمال التحضيرية الموضوعية لمحكمة السيد لوبانغا المرتقبة. وقامت بالتحديد بتكثيف الأعمال التحضيرية لإجراءات المحاكمة اليومية، والتوعية المستدامة أثناء المحاكمة، ومثول الشهود أمام المحكمة. وقامت المحكمة أيضاً بدراسة جدوى بشأن إمكانية عقد جلسات خارج مقر المحكمة إذا قرر القضاة ذلك وفقاً للقاعدة ١٠٠ من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات. وعلى الرغم من عدم البدء في الإجراءات المتعلقة بهذه المحاكمة على النحو الذي كان متوقعاً حتى الآن، فقد قدمت هذه الأعمال دروساً قيّمة للمحاكمات المقبلة.

٩٥- وبوجه أعم، اتخذت المحكمة تدابير لتوفير الدعم لمحامي الدفاع والممثلين القانونيين للضحايا. وأدرج حتى الآن ٢٥٤ شخصاً من ٤٩ دولة أسماءهم في قائمة المحامين الذين يجوز لهم الحضور أمام المحكمة. وفي عام ٢٠٠٨، عقدت المحكمة حلقة دراسية للمحامين وشارك في هذه الحلقة الدراسية، التي استغرقت ثلاثة أيام، ٢٠٠ شخص. وعلاوة على ذلك، أعد مكتب المحامي العام للدفاع كتيّباً عملياً للمحامين ودليلاً للمشتبه فيهم.

دال - العمليات الميدانية

٩٦- واصلت المحكمة تطوير مكاتبها الميدانية في ضوء التجارب السابقة. وتوفر المكاتب الميدانية الواقعة بأماكن الحالات قيد التحقيق أو بالقرب منها قواعد للأعمال الميدانية للمحكمة وتعتبر مرآة لها في الميدان. ونقلت المحكمة مكتبها الميداني في أبيشي، تشاد، لتلبية احتياجات العمل وزيادة الأنشطة، وزودت هذا المكتب بعدد إضافي من الموظفين لتوفير الدعم لأنشطة التوعية. وواصلت المحكمة تعزيز المكتب الميداني الذي أنشأته في تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٧ في بانغي، جمهورية أفريقيا الوسطى. وقامت المحكمة بدراسات جدوى بشأن تعزيز المكاتب الميدانية من أجل توفير المزيد من الدعم لبعثات التوعية والأنشطة المتزايدة للصندوق الإستئماني للضحايا.

٩٧- ولا يزال الأمن مشكلة جدية في مختلف الحالات. وأدت أعمال العنف التي وقعت في نجامينا بتشاد في أوائل شباط/فبراير ٢٠٠٨ إلى نهب المكتب الميداني للمحكمة هناك. وتواصلت المحكمة بانتظام تقييم الأوضاع الأمنية في كل حالة لضمان استيفاء معايير الأمن الميدانية الموصى بها (معايير العمل الأمنية الدنيا ومعايير العمل الأمنية الدنيا لأماكن الإقامة) في جميع مواقع المكاتب الميدانية. ونفذت المحكمة أيضاً نظاماً لتقديم خدمات المساعدة الطبية في حالات الطوارئ للموظفين الميدانيين.

هاء - الدعم المقدم للمحكمة الخاصة لسيراليون

٩٨- عملاً بمذكرة التفاهم المعقودة بين المحكمة الجنائية الدولية والمحكمة الخاصة لسيراليون، واصلت المحكمة الخاصة لسيراليون الإجراءات المتعلقة بمحاكمة السيد تشارلز تيلور بمقر المحكمة. وكان التعاون بين المحكمتين مثالياً. وبموجب

تبادل للرسائل في أيلول/سبتمبر ٢٠٠٨، اتفقت المحكمة الجنائية الدولية والمحكمة الخاصة لسيراليون على تمديد مذكرة التفاهم حتى تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٠ لتمكين المحكمة الخاصة من استكمال إجراءات المحاكمة والاستئناف.

سابعاً - خاتمة

٩٩- في ١٧ تموز/يوليه ٢٠٠٨، احتفلت الدول الأطراف بالذكرى السنوية العاشرة لاعتماد نظام روما الأساسي. وأحرز خلال هذه الفترة تقدم كبير في بناء أجهزة المحكمة والاضطلاع بالتحقيقات والمحاكمات والأنشطة القضائية. وواصلت المحكمة الوفاء بولايتها بوصفها مؤسسة قضائية خالصة، وعملت بما يتفق تماماً مع نظام روما الأساسي. وفي نفس الوقت، تأكدت مرة أخرى في السنة الماضية أهمية التزام الدول الأطراف وغيرها من الدول بواجب التعاون مع المحكمة. ويلزم بالتحديد مواصلة تقديم الدعم للمحكمة لتمكينها من القبض على المشتبه فيهم وتسليمهم، وحماية الشهود، وتأكيد الاحترام العالمي للولاية القضائية للمحكمة وفقاً للقاعدة الدولية لسيادة القانون.

١٠٠- وخلال الفترة المشمولة بالتقرير، واصلت المحكمة عملها من أجل تحسين كفاءة وفعالية جميع أنشطتها. وأوضحت الإجراءات القضائية الأولى، ولاسيما الإجراءات أمام الدائرة الاستئنافية، المعنى المقصود من النصوص الواردة في نظام روما الأساسي التي لم تكن واضحة من قبل، وقدمت توجيهات للأطراف والمشاركين في الإجراءات المعروضة على المحكمة. وبإعادة النظر في الأهداف الإستراتيجية والشروع في عملية إدارة المخاطر، اتخذت المحكمة خطوات لتعزيز وترشيد إدارتها. وتشكل الإجراءات التي اتخذتها المحكمة في هذا الصدد منطلقاً لتحسينات مقبلة في السنة القادمة وما بعد ذلك، في سعيها المتواصل إلى الاضطلاع بأعمالها الإدارية والإجرائية بصورة منصفة وعاجلة وفعالة.

المرفق

الأهداف والغايات الاستراتيجية المنقحة للمحكمة الجنائية الدولية ٢٠٠٩-٢٠١٨

	الهدف ١: نموذج للعدالة الجنائية الدولية	الهدف ٢: مؤسسة مشهود لها بمكانتها وتحظى بالدعم الملائم	الهدف ٣: نموذج للإدارة العامة
الأهداف للفترة ٢٠١١-٢٠٢٠	١- إجراء ما بين ٤ و ٥ تحقيقات جديدة في الحالات القائمة أو الجديدة، و ٤ محاكمات على الأقل، رهنا بما يُؤمن من التعاون الخارجي.	٤- إشاعة مستوى من الوعي بدور المحكمة والفهم لهذا الدور يتلاءم مع المرحلة التي بلغتها أنشطة المحكمة في المجتمعات المتأثرة بهذه الأنشطة.	التفاني في سبيل تحقيق النتائج المتوخاة باستخدام أدنى قدر من الموارد عن طريق هياكل وعمليات رشيدة مع المحافظة في الوقت نفسه على المرونة وضمان المحاسبة؛ وبالاعتماد على عدد كافٍ من الموظفين الأكفاء وذوي الهمة العالية وفي بيئة سمّتها الحرص تسودها ثقافة غير بيروقراطية.
	٢- إرساء ومواصلة تطوير نظام للتصدي لجميع المخاطر الأمنية والسعي الجاد لتأمين القدر الأقصى من الأمن لجميع المشاركين والموظفين بما يتماشى مع نظام روما الأساسي.	٥- استحداث آليات لتوفير التعاون اللازم بمختلف أشكاله، وخاصة في مجال توقيف الأشخاص وتسليمهم، وحماية الشهود وتنفيذ الأحكام.	٩- تقديم مقترحات سليمة ودقيقة وشفافة للميزانية تستوجب تعديلات بسيطة فقط في مقدار الموارد المقترحة من جمعية الدول الأطراف وتوزيعها.
	٣- وضع سياسات لتنفيذ معايير الجودة المنصوص عليها في نظام روما الأساسي وفي القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات فيما يخص جميع المشاركين في الإجراءات والأشخاص الذين تمسهم أنشطة المحكمة على نحو يحترم الاختلاف بين الجنسين.	٦- زيادة الدعم المتواصل للمحكمة عن طريق تعزيز الاتصال والتفاهم المتبادل مع أصحاب المصلحة والتشديد على دور المحكمة واستقلاليتها.	١٠- اجتذاب ورعاية وتوفير فرص التطوير والترقي لمختلف الموظفين المتفوقين.
		٧- ضمان إعلام فئات التخاطب المحليّة والعالميّة بجميع الإجراءات التي تضطلع بها المحكمة.	١١- مواصلة بناء ثقافة مشتركة للمحكمة الجنائية الدولية.

الأعمال التي يجب تحقيقها في السنوات ٤ - ١٠		
١٢- تعديل نموذج طاقة المحكمة بناء على الخبرة المكتسبة في الدورتين الثانية والثالثة الأوليين للأنشطة القضائية للمحكمة والقيام، بالتشاور مع جمعية الدول الأطراف، بالتوفيق بين احتياجات المحكمة المقررة من الموارد وعدد القضايا والتحقيقات التي يجب إجراؤها في كل عام.	١٤- القيام باستعراض كامل للهوية التنظيمية للمحكمة.	١٦- إعادة النظر في تصميم الإجراءات العملية واستكمال عملية إعادة تشكيل المنظمة بأكملها، بما في ذلك تحديد مستويات الجودة المرجوة.
١٣- إعادة النظر في توزيع الموارد والأنشطة من الناحية الجغرافية بشكل مناسب لرسالة المحكمة في ضوء الخبرة المكتسبة في الدورتين الثانية والثالثة الأوليين للأنشطة القضائية للمحكمة.	١٥- مواصلة تعزيز الوعي العالمي بدور المحكمة.	١٧- تحقيق النطاق المستهدف لتمثيل الجنسين، والتمثيل الجغرافي، وتمثيل النظم القانونية بين الموظفين.
		١٨- تمكين المحكمة من أداء جميع أنشطتها بأي لغة من لغتي العمل.

الأهداف للفترة: ٢٠١٨-٢٠١١

--- 0 ---